Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

The State's Responsibility of Digital Work in Spaces that are not subject to it

[1] Harith Abdul Rahman Mahmoud [2] Saif Ali Ibraheem
[1] Middle Technical University/Balad Technical Institute

Abstract:

Technological development is one of the most important developments in international law and the resulting impact on the issues related to it especially with regard to international responsibility when an actor tasks control of apart of the state's some kind of authority and thus conducting digital activities targeting others when bears responsibility for that؟

1: Email:
harith.abdal-rahman @mtu .edu.iq
2: Email:
saif-ali@mtu.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166374.1644

Submitted: 2/10/2025
Accepted: 11/12/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
The active sides
international responsibility
Da'ish, digital works
International law.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مسؤولية الدول عن الاعمال الرقمية في الفضاءات غير الخاضعة لها

[١] م.م. حارث عبدالرحمن محمود [٢] م. م. سيف علي ابراهيم
[١] الجامعة التقنية الوسطى/المعهد التقني بلد

الملخص:

يعد التطور التكنولوجي احد اهم مستحدثات القانون الدولي وما نتج عنه من تأثير في الموضوعات المرتبطة به خصوصا القانون الدولي وما ادى اليه من ظهور موضوعات جديده مرتبطة به خصوصا ما يتعلق بالمسؤولية الدولية، فعند قيام جهة فاعلة بالسيطرة على جزء من اقليم الدولة وممارسة نوع من السلطة وبالتالي القيام بأنشطة رقمية تستهدف الاخرين فمن يتحمل المسؤولية عن ذلك؟ وما هو دور القانون الدولي في هذا المجال؟

الكلمات المفتاحية:

الجهات الفاعلة، المسؤولية الدولية، داعش، الاعمال الرقمية، القانون الدولي.

المقدمة

يعد الفضاء الرقمي احد مظاهر العولمة، فالانترنيت اقليم افتراضي يتجاوز نطاق الدولة، وهو احد التطبيقات الرقمية الرئيسية والتي من خلاله يمكن لبقية التطبيقات الاخرى العمل والتأثير، وسندرس في بحثنا هذا التعريف بالفضاءات غير الخاضعة للدولة، ومسؤولية الجهات الفاعلة، ثم نتطرق الى مسؤولية الدولة في هذا المجال من الناحية المدنية والجنائية.

اولا: اشكالية الدراسة

ان التطورات الهائلة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة، احدثت ثورة في شتى الميادين، الامر الذي امتد الى الجهات الفاعلة من غير الدول تقوم بالسيطرة على جزء من اقليم الدولة، وهنا تكمن الاشكالية الحقيقية وتتمثل بأنه من يتحمل المسؤولية عن الاعمال الرقمية الصادرة من الجهات الفاعلة في الفضاءات غير الخاضعة للدولة ام انها الدولة نفسها؟وكيف يمكن تطيقها في المجال الرقمي؟

ثانيا: اهمية الدراسة

تعد الدراسة موضوع البحث من الدراسات المهمة في هذا المجال، اذ لم يتم تسليط الضوء الكافي على هكذا موضوعات مهمة على الرغم من اهميتها ، اذ تعتبر من اهم مستحدثات القانون الدولي في اطار الانشطة الرقمية الصادرة من الجهات الفاعلة المسيطرة على فضاءات خارج نطاق الدولة.

ثالثا: هيكلية الدراسة

سنبحث في هذا الموضوع من خلال اتباع الخط الآتية:

المبحث الأول: تعريف بالفضاءات غير الخاضعة للدولة ومسؤولية الجهات الفاعلة.

المطلب الاول: تعريف الفضاءات غير الخاضعة للدولة.

المطلب الثاني: مدى امكانية اعمال مسؤولية الجهات الفاعلة.
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المدنية والجنائية للدولة عن الاعمال الرقمية في الفضاءات غير الخاضعة لها.
المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية.
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية.

I. المبحث الأول

التعريف بالفضاءات غير الخاضعة للدولة ومسؤولية الجهات الفاعلة

يتناول هذا المبحث مسألة مدى امكانية عد الدول مسؤولة عن الانشطة الرقمية الضارة للفاعلين الذين يعملون من الاماكن غير الخاضعة للدولة، بعد تعريفها وبيان المقصود بها.
لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الفضاءات غير الخاضعة للدولة.
المطلب الثاني: مدى امكانية اعمال مسؤولية الجهات الفاعلة.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الفضاءات غير الخاضعة للدولة

ان وجود الجهات الفاعلة من غير الدول على الساحة الدولية قد نما بشكل كبير في السنوات الاخيرة، وان السمات الفريدة للفضاء الرقمي بما في ذلك طابعها الذي لا يعترف بالحدود الوطنية والترابط المتواصل بينها، واخفاء الهوية التي توفرها وامكانية الوصول اليها، قد وفرت بيئة مزدهرة للفاعلين غير التابعين للدولة، كما ان الفضاء الرقمي قد ادى الى تمكين الجهات الفاعلة من غير الدول من التصرف بشكل مستقل عن الدول في هذا المجال، ومن المرجح ان السلوك الرقمي الضار العابر للحدود الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من غير الدول يتجاوز الان ما ترتكبه الدول نفسها[١].

وتعرف الفضاءات غير الخاضعة للدولة بأنها(المساحة غير المحكومة وبأنها المنطقة التي تواجه فيها الدولة تحديات كبيرة في تحديد السيطرة، ويمكن ان تكون المناطق غير الخاضعة للحكم او اراضي او حدود بحرية خاضعة لسيطرة ضعيفة او مناطق اخرى لا تمتد سلطة الحكومة اليها)[٢].

تجدر الاشارة الى مسألة اخرى مهمة يمكن توضيحها الا وهي ان الفضاءات غير الخاضعة للدولة لا تشكل تهديدا امنيا فقط وانما تشكل تهديدا للنظام القانوني الدولي حيث يمكن ان تتحدى مفهوم الدولة او احد المبادئ الاساسية في النظام المذكور، ويترتب على ذلك تحد للمؤسسات القانونية المرتبطة باقامة الدولة التي تجعل النظام القانوني الدولي غير

(1) See, Lauvie R. – Blank, International law and cyber threats from non –state actors, Volume 89, International law studies – 406, (2013), P:2.
(2) See, Angel Rabasa and other ungoverned territories: Understanding and Reducing Terrorism Risks (RANS), Project Air Force, (2007), P.17.

فعال او غير منتج ، بل يؤدي ذلك الى انعدام او نقص في سلطة الدولة وفعاليتها لأن الاخيرة شرط ضروري للحفاظ على النظام القانوني سوء الداخلي ام الدولي.

ويمكن ان نتطرق ايضا الى تقرير وزارة الدفاع الامريكية لعام ٢٠٠٨ الذي سلط الضوء على المسائل المتعلقة بالفضاءات غير الخاضعة للدولة بأنها تشمل المناطق ذات الحياد غير الخاضعة للمسائلة والمتنازع عليها والقابلة للاستقلال فضلا عن المناطق غير الخاضعة للحكم في القانون الدولي او العلاقات الدولية، وهناك العديد من المصطلحات المختلفة لوصف الدول او الاقاليم التي تفشل في اظهار الخصائص الاساسية للدولة في مجالات الامن والسلام والنظام والحكم وفي كثير من الاحيان يطلق عليها مصطلح الدولة الفاشلة او الدولة العاجزة عن الحفاظ على نفسها كعضو في المجتمع الدولي[١].

ايضا هناك من عرف الفضاءات المذكورة (بأنها عبارة عن مجال تشغيلي تجري فيه مجموعة من العمليات ذات الطابع الالكتروني ويتميز بأنه طابع مزيد من نوعه ومحكم بمجموعة من الاستخدامات التي يعتمد على الالكترونيات والآليات الكهرومغناطيسية وذلك لأنشاء وتخزين وابدال وتبادل المعلومات من خلال مجموعة من النظم المترابطة والمتصلة عبر الانترنيت والبنى التحتية الخاصة بها)[٢].

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان الاعمال الرقمية التي تصدر من خلال الفضاءات غير الخاضعة للدولة تتمثل في صور متعددة ابرزها بواسطة البريد الالكتروني، البلوتوث، الحواسيب المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي سواء كان فيسبوك او تويتر او كوكل اوواتساب او تلغرام او يوتيوب وهذه الاساليب يمكن ان تستخدمها جهات فاعلة تسيطر على جزء من اقليم الدولة الذي يخرج عن نطاق سيطرتها الفعلية بسبب ظروف معينة تتعلق بضعفها او عجزها او تقصيرها، لتقوم تلك الجهات باصدار انشطة رقمية ليصبح الفضاء الرقمي موفقا او وسطا يجري من خلال تحريض هذه الانشطة او تسهيلها او ارتكابها، على سبيل المثال تنظيم داعش الارهابي ممثل غير شرعي يعمل في المناطق التي استولى عليها في العراق وسوريا ويصدر انشطة اجرامية في العالم المادي والعالم الفضائي او الرقمي وكان مهيمناً على استخدام الانترنيت لأغراضه الاجرامية الخاصة، بل امتد الوضع يسيطر على قناة (TV5) ويستخدمها لترويج الاعمال غير المشروعة.

ونرى أن مفهوم الفضاء غير الخاضع للدولة مبني على اساس يتمحور حول الدولة في القانون الدولي لأن الامر يتعلق بمدى غياب او تنازل سلطة الدولة عن جزء من اقليمها كما ان الفضاء غير الخاضع للدولة لا يفي بالضرورة وجود فراغ في السلطة لأن تلك الجهات تمارس مستويات من السلطة ايضا، اي أنه لا تمنع الفضاءات غير الخاضعة للدولة وجود سلطة بديلة عنها نشأتها تلك الجهات الفاعلة من غير الدول.

---

(1) See, Nickolas tsagouvias, Non – state Actor, ungoverned spaces and international responsibility for cyber acts journal of conflict security law oxford university press, Vol. 21, No.3, 26 October 2016, P.457.

(2) See, Joseph Nye, Cyber power Josph, S., Nye Cber power, Befer center for science and international affair, Hoavrard Kennedy School May 2010, this essay is drown from the author's book, the future of power in the Zist Century Public Affairs Press, 2011, p.3.

ومن خلال التعاريف المتقدمة يتبين لنا ان الانترنيت هو الوسيلة التي يمكن من خلالها استخدام الوسائل الالكترونية وتأثيرها على الاخرين فشبكة الانترنيت قد اسهمت بشكل كبير في تسهيل عملية التواصل بين الافراد والجماعات كما ساعدت على تقديم ذاته لها اثار سلبية تتمثل في اساءة توجيه الرأي العام وسرقة المعلومات والبيانات او التلاعب بها وغير ذلك من المسائل المرتبطة بهذا المجال.

I.ب. المطلب الثاني

مدى امكانية اعمال مسؤولية الجهات الفاعلة

هناك معايير وشروط تحدد بموجبها للجهات الفاعلة من غير الدول من خلالها يمكن ان تكون مسؤولة بشكل مباشر عن انشطتها الرقمية الضارة، اذ ان المعيار الرئيسي من اجل تحمل الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة هو مبدأ الفعالية، فيجب على اي جهة فاعلة ممارسة السلطة والسيطرة الفعالة على الارض والشعب لأطلاق حقوقها وواجباتها ومسؤولياتها في القانون الدولي، والسلطة هنا بمعنى سلطة القوة التي تمكنها من اتخاذ القرار والنظام، في حين ان السيطرة هي السلطة القانونية والمادية لتفعيل هذه السلطة.

ان مسألة تحمل الجهات الفاعلة من غير الدول للمسؤولية يثير نوع من الاشكالية المتعلقة بمدى تمتع هذه الجهات بالشخصية القانونية لأن الجهة الفاعلة من غير الدول التي تظهر سمات الفعالية يجب الاعتراف بها على انها شخص مؤثر من الناحية القانونية اي على الاعتراف بها على انها شخص مؤثر من الناحية القانونية اي على انه شخص قانوني، والشخصية القانونية هي ان يحدد القانون الدولي ان طرفا معينا هو كيان منفصل ومستقل لاغراض قانونية، ومن ثم يخضع لحقوق وواجبات القانون الدولي، ويمكن اعتبار الشخصية القانونية هي صفة قانونية مبنية على الفعالية، ومن خلال منح الشخصية القانونية يمنح القانون الدولي الوضع القانوني لفاعلية موجودة، الأمر الذي يؤدي الى قبولها كعضو فاعل له حقوق وعليه التزامات، وان رفض منح هذا الوصف يعني ان العلاقات بين المواضيع القانونية. ومثل هذه الفعاليات او التصرفات لتلك الفعالية تظل خارج التنظيم القانوني حتى اذا كانت تؤثر في مواضيع قانونية اخرى مثل الدولة، او تؤثر على حقوق الاشخاص الذين يمارسون السلطة او تؤثر على القانون الدولي بشكل عام، وكان رد محكمة العدل الدولية على مثل هذه الحالات او الاحتمالات واقعا عمليا تماما كما يتجلى ذلك في الرأي الاستشاري بشأن التعويضات، اذ اضفت المحكمة الشخصية القانونية الى الأمم المتحدة، وهي جهة غير تابعة لدولة وذلك بسبب وظائفها وقدرتها على امتلاك الحقوق والواجبات والسبب هو متطلبات الحياة الدولية وحاجة الدول للتفاعل مع الجهات الفاعلة الأخرى[١].

ويمكن الاشارة الى التحديات التي تقف امام مؤسسة المسؤولية الدولية في الفضاء الرقمي، اذ يمثل التحدي الأول في ان تلك الفضاءات الى مقارنة الوظائف الحكومية بالنظر الى الاتجاه المعاصر لخصخصة الخدمات العامة او التعاقد معها، فإن الضرائب والشرطة والدفاع والقضاء لا تزال وظائف اساسية للدولة وان فقدانها يؤدي الى خلل في البنية القانونية

(١) ينظر: فتوى التعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة الصادرة من محكمة العدل الدولية ١/ نيسان/ ١٩٤٩.

للدولة مما يؤدي الى التحدي الثاني المتعلق بأنه اذا كان هناك اي مجال للجهات الفاعلة من غير الدول، فحتى لو انتقل الوضع للانترنيت، صحيح ان العديد من الخدمات الحكومية تنتقل الوقت الحاضر الى الانترنيت ولكن لو تم السيطرة على الدولة في ارض الواقع وفقدانها مساحات على اراضيها قد تبدو بأنها يمكنها السيطرة او التأثير على مسائل الانترنيت لأن تفقد ادواتها التنفيذية من اجل وضع ذلك التأثير على ارض الواقع مثل فقدان الشرطية او الدفاع والتي تسعى الجهات الفاعلة لتشتغلها من خلال قيامها بأنشاء بدائل واستغلال وجودها المادي على تلك الماسحة او الجزء من الدولة وتنفيذ مهام مختلفة مثل جمع الضرائب وتوفير الخدمات والوظائف وغيرها[1].

ونرى ان هناك تحدي ثالث في هذا المجال الا وهو انه اذا كان اي تدخل من جانب الجهة غير الحكومية في الانشطة غير القانونية (غير المشروعة) مثل الارهاب او التجارة غير المشروعة فعلى سبيل المثال تقوم الجهة الفاعلة بخدمات معينة من مال او وظائف او سلطة ولكن في الوقت نفسه قد ترتكب تلك الجهة الفاعلة او تشارك انشطة اجرامية وترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي كما هو الحال في تنظيم داعش الارهابي، وتعد هذه المسألة اهم المعوقات.

ان تصرف اي حركات تمرد او غيرها من الحركات التي تنجح في استبدال حكومة او في اقامة دولة جديدة على اقليم دولة موجودة اصلا بعد فعل صادر من الدولة الجديدة، ومع ذلك من غير الواضح، ما اذا كانت المدة (١٠) من مواد مسؤولية الدولة تنطبق فقط على الحركات ذات الاقليمية، اولا نشير الى المادة (١٠) من مواد مسؤولية الى الحركات الاخرى دون تعريفها او تهديدها ومن ثم يمكن القول ان السيطرة على الأرض ليست ضرورية لتلك الحركات، وثانيا تشير المادة (١٠) الى الحركات التمردية التي تعمل من داخل دول اخرى تسمح بالحركات التي لا تسيطر على اراضي الدولة والتي تنجح في استبدالها وكذلك تذكر اعمال الحركات المتمردة منذ بداية الانتفاضة او الثورة وهذه المرحلة لا تكون قد اقامت سيطرة اقليمية وبالتالي يمكن القول ان السيطرة الاقليمية اي (السيطرة على الاقليم) ليست ضرورية ولكنها تشكل من اشكال التنظيم، ومع ذلك تقيد نطاق مسؤولية الدولة بشكل اكثر تحديدا ستتحمل الدولة المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكبها تلك الجهات الفاعلة استنادا لمبدأ السيطرة الفعالة وكذلك استندا لواجب المنع والقمع.

فعلى سبيل المثال حين قام تنظيم داعش الارهابي بأعمال ارهابية رقمية ضارة بالدول الاخرى فهل سيتم تحميل العراق وسوريا المسؤولية عن تلك الانشطة الرقمية الضارة، ولكن يجب عدم المبالغة في هذا المجال لأنه قد تكون قدرتهم العسكرية او القانونية لاتسمح لهم اي ان الموضوع يكون خارج سيطرتهم، فكيف يتم تحميلهم مسؤولية فعل هو خارج نطاق ارادتهم. ومن ثم يمكن استنتاج انه الدولة غير مسؤولة عن انشطة الجهات الفاعله من غير الدول التي تحكم قسم من اراضيها وبالتالي نرى ان القانون الدولي يصيبه نوع من العجز عن معالجة المسؤولية الناجمة عن اعمال تلك الجهات الفاعلة وان الامر يحتاج الى مزيد من الجهود الدولية في هذا المجال.

(1) See, Hm Government, Government strategy, Cabient Office and Efficiency and reform Group, (GOV., March, 2011, p.8).

ايضا من التحديات الاخرى، انه حتى اذا كان الفعل الضار غير الحكومي ينسب الى دولة ما فإن عدم مشروعيته قد تزول لأن الدولة التي يكون من المفترض ان تكون مسؤولة قد تدعي انها تعرضت لقوة قاهرة ولأثبات ذلك يجب ان تكون الاحداث التي ادت الى فقدان السلطة غير متوقعة وخارجة عن سيطرة الدولة، ويثار التساؤل عما اذا كان بالامكان توقع الانهيار او الانسحاب الجزئي لسلطتها ويمكن القول ان هناك دائما اسباب جذرية لحدوث انهيار في السلطة، ولا يمكن ان يحدث هذا الوضع بسبب حقائق غير معروضة لأن انهيار السلطة بالتالي هو نتيجة للعديد من العوامل سواء الداخلية او الخارجية مثل الصراع العرقي او الفساد او السياسة المالية الخاطئة[١].

واخيرا عندما لا تكون الدولة فعالة لا يمكن عدها مسؤولة عن اخفاقها في التزامها ببذل عناية واجبة لأنها تفتقر الى القدرة والرقابة اللازمة لتنفيذ هذا الواجب ويتطلب الالتزام بالعناية الواجبة من الدول ضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية وعدم السماح باستخدام اراضيها على حساب حقوق الدول الاخرى لأن العناية الواجبة هي نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل.

ونلاحظ من كل ما سبق، ان القانون الدولي يعاني من عجز في المسؤولية في مواجهة مساحات غير خاضعة للدولة ويشكل اكثر تهديدا في حالة غياب دولة فعالة، لا يمكنها تلبية مقومات المسؤولية الدولية في حين ان عدم مشاركة القانون الدولي مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس سيطرة فعلية على الارض ولاشخاص يسمح لها بالعمل مع الافلات القانوني من العقاب في مثل هذه الحالات تتفاقم المشكلة في الفضاء الرقمي بشكل اكبر بسبب صعوبة السيطرة على البنية التحتية الرقمية.

وهذا العجز في المسؤولية يتحدى سلامة القانون الدولي واهميته كقوة للنظام في العلاقات الدولية، ولهذا السبب يجب الأخذ بعين الاعتبار حالة الجهات الفاعلة في الواقع الدولي مع مواصلة المزيد من التحقيق والتطور حول مدى شرعية وكيفية تحمل تلك الجهات للواجبات والحقوق، وبهذه الطريقة يمكن للقانون الدولي ان يؤدي وظيفة تنظيمية اكبر للنظام العالمي.

II. المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المدنية والجنائية للدولة عن الأعمال الرقمية في الفضاءات غير الخاضعة لها

اذا اردنا ان نتناول مفهوم المسؤولية الدولية ونظامها في الفضاء الرقمي، فإنه من المهم التركيز على تحليل المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية في هذا الجال، مع تسليط الضوء على التحديات او العقبات التي تقف عائقا امام اعمال مسؤولية الدولة من الناجمة عن ذلك.

ولهذا سنقسم المبحث المذكور الى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية.

---

(١) د. عادل عبد صادق، *اثر القضاء الالكتروني في تغير طبيعة العلاقات الدولية*، ط١، (القاهرة: ٢٠١٦)، ص٤٧.

II.أ. المطلب الأول

المسؤولية الدولية المدنية

ندرس في هذا المطلب اركان المسؤولية الدولية المدنية، ومدى تحقق هذه الاركان التي تحدث في الفضاء الرقمي، فقد تأرجح الفقه الدولي بين نظريتين لتأسيس المسؤولية الدولية المدنية عن الاعمال التي يقوم بها شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي والتي يترتب عليها ضرر يصيب شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي، ومن ثم يلتزم بجبر هذا الضرر وتعويض ما يلحق به عنه، وهما نظريتا الخطأ والعمل الدولي غير المشروع.

والحقيقة ينفرد نظام المسؤولية عن الاضرار التي تترتب على الانتهاكات التي تحدث عبر الفضاء الرقمي في الجهات غير الخاضعة للدولة عن غيره من انواع المسؤولية الاخرى وقد يكون الفعل او السلوك الخاطئ، اما سلوك ايجابي والذي يتضمن قيام الدولة بانشطة الحاق الضرر بدولة اخرى او بمواطنيها او سلوك سلبي في صورة الامتناع والنكول عن القيام بعمل كان يتعين القيام به، ومن ثم تقوم المسؤولية على اساس ثبوت الخطأ او الاهمال من خلال عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الانشطة الرقمية الضارة بالغير او عدم معاقبة مرتكبها ومن ثم فأنها تعد شريكة فيما وقع من اعمال(١).

ويمكن ان نتطرق الى جملة من الاشكاليات في مجال اعمال المسؤولية الدولية المدنية عن الاعمال الرقمية في الفضاءات غير الخاضعة للدولة، تقف في مقدمتها صعوبة تحديد الخطأ فإذا تبينا من المنظور التقليدي في التعامل مع المسؤولية عن انتهاكات الفضاء الرقمي فإننا نجد صعوبة في تحديد المراد بالخطأ في عالم جديد يتسم بالغموض وعدم الوضوح وذلك لأن اثار التصرفات في هذا الفضاء، تتسم بالسرعة والانتشار على نطاق واسع ودون ان يتقيد بحدود جغرافية.

كما ان مرتكبي تلك الانتهاكات في الفضاء الرقمي كثير ما يتيح لهم طبيعة الفضاء الرقمي التخفي من خلال برامج اخفاء الهوية، كذلك الافتقار لمعيار عالمي يتفق عليه الجميع لتمييز التصرفات الخاطئة من التصرفات الصحيحة فضلا عن اختلاف النظم الداخلية للدول فيما يتعلق بهذا الاطار.

ايضا يمكن الاشارة الى صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية فالاضرار المترتبة على انتهاكات الفضاء الرقمي في اغلب الاحيان تكون اضرار غير مباشرة قد لا تصيب الانسان او الاموال مباشرة، كما ان اضراراها غير ملموسة وانما يمكن ان تكون الكترونية كتدمير البنى التحتية لنظم المعلومات اضافة لذلك، تثور عدد من الفضاء فيما يتعلق بالعلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه ابرزها المسافة الزمانية والمكانية لأن انتهاكات الفضاء الرقمي اضعفت عامل الزمن، كما لا يمكن ان تجدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الفعل والضرر الناجم عنه، ايضا صعوبة تقدير قيمة التعويض(٢).

كذلك يعد احد اهم الصعوبات التي تحيط بجوانب المسؤولية الدولية المدنية المترتبة في الفضاء الرقمي هو التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط وكذلك حجم مشاركته ونصيبه

---

(١) محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، *الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن علي، الجزائر*، العدد ١٥، (٢٠١٦): ص١٧٠.

(٢) د. عادل عبد الصادق، المصدر السابق، ص ٥٢.

في المسؤولية وبالتالي صعوبة تحديد مصادر الانتهاك ومرتكب الخطأ وكذلك تحدي احتمال وجود العنصر الاجنبي او الطابع الدولي في منازعات المسؤولية المدنية عن تلك الاعمال الرقمية في الفضاءات بسبب عدم خضوعها للدولة، كما ان هناك تحدي الصفة في دعوى المسؤولية عن الاضرار بالفضاء الرقمي وذلك اذا اعتبرنا انه يعد تراث مشترك للانسانية وتنطبق عليه نظرية الفضاءات الدولية، فالثابت في القوانين الداخلي والدولية، انه لكي توجد المسؤولية الدولية والحق في التعويض يتحتم وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة ، ويكون لهذا الشخص صفة في رفع دعوى المسوؤلية الدولية، لأن المشكلة بالنسبة للفضاء الرقمي اعتباره احدى المشاعات الدولية ، وان التساؤل يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بانشطة اضرت بها؟

فالواقع ان هذا التساؤل يثير مسألة الحق في رفع دعوى نيابة عن الجماعة الدولية باجمعها اذا ما اعتبرنا الفضاء الرقمي مكسبا انسانيا فمن يمثل الجماعة الدولية؟ وهل توجد فكرة التمثيل على ارض الواقع في الوقت الحاضر في قانون المسؤولية الدولية[١].

II.ب.المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية

في واقع الامر ان الاراء الفقهية اختلفت بشأن محل المسؤولية الدولية الجنائية، فمنها من جعل موضع المسؤولية هو الدولة ، ومنهم من جعل موضع المسؤولية الفرد، وذهب فريق ثالث لتحميلها للفرد والدولة معا، لكن التجارب العملية التي شهدتها الممارسة الدولية فيما يتعلق بعبء المسؤولية الجنائية الدولية تشير الى ان تلك المسؤولية تقتصر على الفرد وحده دون الدولة وهو ان يتمثل في المحاكمات الجنائية وتحديدا (نورمبرغ وطوكيو) وكذلك المحاكم الخاصة (يوغسلافيا السابقة وراوندا) بالاضافة الى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن القول ان المسؤولية المدنية لا تتعارض مع المسؤولية الجنائية فالأولى ترتب التعويض والثانية ترتب العقاب.

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية على عنصرين اساسين احدهما موضوعي والاخر معنوي، ويسمى الركن الموضوعي بالركن الشرعي ويقضي الأخذ بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) بمعنى انه لا يعد جريمة يعاقب عليها الا اذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تعطي له هذا الوصف الاجرامي وتقرر له الجزاء المناسب، واذا لم تتوافر هذه القاعدة انتفت الصفة الاجرامية عن ذلك الفعل، اما الركن المعنوي فبالاضافة للركن الموضوعي لا بد من توافر الرابطة المعنوية او الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل والتي تمكن من نسبة الفعل لمن قام به وهي من اهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي بشكل عام، كما انه لا يمكن مسائلة الفرد جنائيا الا اذا توافر الجانب المعنوي بالاضافة الى الجانب المادي والا حال ذلك دون معاقبته بفقدانه الاختيار او بفقدانه التمييز في ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والارادة[٢].

---

(١) د. عادل عبد الصادق، المصدر السابق، ص ٣٧.

(٢) محمد الراجي، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، *مجلة المستقبل العربي، مكرز دراسات الوحدة العربية*، العدد ٤٣٦، (٢٠١٥).

تجدر الاشارة الى هناك العديد من المعوقات امام اعمال المسؤولية الدولية الجنائية عن الاعمال الرقمية الصادرة من الفضاءات غير الخاضعة للدولة، وفي مقدمتها ان الركن الشرعي للجريمة الدولية يتحقق بتوافر قاعدة دولية سواء كانت نصا او عرفا، وفي حقيقة الأمر ان العرف بوصفه مصدر للتجريم في الفضاء الرقمي لم يتضح بعد نظرا لحداثة هذا المجال الجديد وتطور اشكال الجرائم والانتهاكات وتناميها في الفضاء الرقمي بحيث ان الممارسة الدولية بشأنها لم يتبلور بعد، لذلك نقترح المضي بابرام الاتفاقايت الدولية التي تعالج هذه المسائلة وعدم انتظام تبلور العرف الدولي لكونه يحتاج الى مزيد من الممارسات العملية والعنصر الزمني وغيرها من العوامل حتى تكون لدينا قاعدة قانونية راسخة في هذا المجال.

ايضا هناك عقبة اخرى الا وهي تحدي الفضاء الرقمي للركن المعنوي، وفي ضوء هذا يمكن تناول اشكاليتين في هذا الاطار، تتعلق الاولى بتحديد القصد الجنائي في جرائم الفضاء الرقمي في حين تتعلق الثانية بنسبة الفعل الاجرامي المرتكب عبر الفضاء الرقمي، ففيما يخص الاشكالية الاولى الا وهي تحديد القصد الجنائي في هجمات واعتداءات الجناة عبر الفضاء الرقمي يمكن القول انه اذا امكننا ان نلمس اثار الهجوم والاعتداء على البنى التحتية لنظم المعلومات والاتصالات وغيرها من الانظمة المتصلة بشبكة الانترنيت الا انه لا يمكن ان تتحدد ماهية وطبيعة القصد الجنائي لمرتكبي مثل تلك الاعتداءات والانتهاكات، وذلك لأنه اذا تمكن منفذ الهجوم الرقمي من تحديد الية الهجوم ووجهته الا انه لا يمكنه تحديد نطاق ابعد من ذلك، فقد يطول الهجوم من مناطق لم تكن في الحسبان، بل ان الهجوم قد يطول مصدر الاعتداء ذاته وذلك بسبب طبيعته الخاصة وغياب الفواصل او الحدود في الفضاء الرقمي[1].

وهناك سبب اخر وهو الأهم يحول دون تحديد القصد الجنائي لمرتكب الهجوم الرقمي وهو انه يصعب في كثير من الاحيان تحديد هوية مرتكب الهجوم نفسه وهو ما يحول دون تحديد قصده نتيجة استخدام برامج التشفير واخفاء الهوية وهو ما يقودنا للاشكالية الثانية والتي تتعلق بمدى امكانية نسبة الفعل، ففي هذا الاطار يتحدد مضمون الاشكالية في ان الهجوم الرقمي يكون في صورة مجموعة روابط وتدفقات ضوئية يمكن ان تشفر ويعاد توجيهها من خلال خوادم مختلفة لأن المهاجم المحترف يمكن ان يسيطر على حاسوب خاص بمنظمة او مؤسسة تتسم بحسن النية ثم يستخدم هذا الحاسوب لأنطلاق هجماته.

الخاتمة

سعت دراستنا الى هدف رئيسي وهو معرفة المسؤولية المترتبة على الجهات الفاعلة او الدول عن الانشطة الرقمية في الفضاءات غير الخاضعة للدولة وتوصلنا الى ما يلي:

اولا: الاستنتاجات

١- من خلال الدراسة يتضح لنا ان الانترنيت هو الوسيلة التي يمكن للجهات الفاعلة ان تمارس من خلاله الاعمال الرقمية وتأثيرها على الدول او على الاخرين بشكل عام.

(1) See Jack L. Goldsmith the internet and the legitimacy of Remote Gross – Border searches the University of Chicago legal forum, No. 16, (2001), P. 108.

٢- ان الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكنها السيطرة او التحكم على جزء من اقليم الدولة وبالتالي لا يمكن ممارسة تلك الانشطة الرقمية الضارة الا بعد ان تكون الدولة نفسها قد اصابها خلل في بنيتها العسكرية او القانونية.
٣- على الرغم من ان هناك عجزا في قيام المسؤولية في الوقت الحاضر فيما يخص الجهات الفاعلة، لكننا نرى ان هذه الجهات يمكن ان تكون محلا للمسؤولية في المستقبل نظرا للتطور الذي يمكن ان يطرأ على القانون الدولي.
٤- هناك صعوبة في ايقاع المسؤولية الدولية المدنية او الجنائية على عاتق الدولة بسبب العقبات او التحديات المرتبطة بالاثبات المسائل ذات الصلة منها مسألة تحديد الخطأ او الضرر وصعوبة تحديد هوية المسؤول عن النشاط الرقمي وصعوبات اخرى تتعلق بكيفية اثبات القصد الجنائي وغيرها.

ثانيا /المقترحات

١- ضرورة الاعتراف بالطابع العالمي للانترنيت عند بذل الجهود الدولية بحيث تهدف الى الوصول العالمي اليه وعدم عرقلة التعاون المتعدد الاطراف على المستوى الوطني او الدولي من اجل الحفاظ على استمرارية البنى التحتية الرقمية مع عدم تأثيرها على الأمن والاستقرار للدول.
٢- التعاون مع الدول على المستوى الاقليمي والعالمي بالاضافة الى الاشتراك مع الامم المتحدة وذلك من اجل عقد اتفاقية دولية لمعالجة اشكالية الاعمال الرقمية الصادرة من الجهات الفاعلة في الفضاءات غير الخاضعة للدولة وكيفية التعامل معها وفق المستجدات الحديثة، اذ يجب ان تتسم الاتفاقية بالمرونة الكافية لتواكب التطورات التقنية المستقبلية، وان يكون لها اليات انفاذ واضحة وقادرة على معالجة التحديات العابرة للحدود
٣- نقترح ان يتم اخذ الجهات الفاعلة من غير الدول بنظر الاعتبار في اطار القانون الدولي لما تمثله من تأثير على ارض الواقع مع ضرورة التفريق بين كونها مشروعة او غير مشروعة.
٤- نقترح ايضا قيام الحكومة العراقية بالطلب من مجلس الامن بتشكيل محكمة جنائية دولية عن الانتهاكات الرقمية وغير الرقمية التي ارتكبتها الجهات الفاعلة (تنظيم داعش الارهابي) على الاراضي العراقية من بث الصور ونشر الافلام وغيرها مع احتفاظ العراق بحقه في المطالب الدولية ضد الدول او الاشخاص الذين سهلوا او مولوا اوساعدوا على ذلك.

المصادر

أولا: الكتب

١- عادل عبد صادق، *اثر القضاء الالكتروني في تغير طبيعة العلاقات الدولية*، ط١، القاهرة:٢٠١٦.

ثانياً: المجلات العلمية

١- محمد الراجي، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، *مجلة المستقبل العربي، مكرز دراسات الوحدة العربية*، العدد ٤٣٦، (٢٠١٥).

٢- محمد بـواط، "فعاليـة نظـام المسـؤولية الدوليـة فـي حمايـة البيئـة مـن التلـوث"، *الاكاديميـة للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن علي، الجزائر*، العدد ١٥، (٢٠١٦).

ثالثاً: القرارات

١- فتوى التعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة الصادرة من محكمة العدل الدولية ١/ نيسان/ ١٩٤٩.

رابعاً: المصادر باللغة الاجنبية

1- Angel Rabasa and other ungoverned territories: Understanding and Reducing Terrorism Risks (RANS), Project Air Force, (2007).
2- Hm Government, Government strategy, Cabient Office and Efficiency and reform Group, (GOV., March, 2011).
3- Jack L. Goldsmith the internet and the legitimacy of Remote Gross – Border searches the University of Chicago legal forum, No. 16, (2001).
4- Joseph Nye, Cyber power Josph, S., Nye Cber power, Befer center for science and international affair, Hoavrard Kennedy School May 2010, this essay is drown from the author's book, the future of power in the Zist Century Public Affairs Press, 2011.
5- Lauvie R. – Blank, International law and cyber threats from non – state actors, Volume 89, International law studies – 406, (2013).
6- Nickolas tsagouvias, Non – state Actor, ungoverned spaces and international responsibility for cyber acts journal of conflict security law oxford university press, Vol. 21, No.3, 26 October 2016.